

المرهفات اليمانية

في عنق من قال بيطلاق
أو قف على الذرية

تأليف


الأستاذ العلام الكبير صاحب الفضيلة

﴿ الشیخ محمد بنجت المطہبی ﴾
منى الدیار المصرية ساختاً

القاهرة ١٣٤٤

الفن ٣ قروش مصرية

المطبعة الیافیة - بمصر



ورد علينا كتاب من عضرة حسين بك السيد أباذهلة يلتفتنا
فيه إلى ما جاء في جريدة الأهرام من افتاء بعض علماء سوريا
بالناء الوقف على الدرية، ويطلب منا الكلام على هذه الفتوى
ونصها:

ما قولكم في بيع أوقاف الدرية: هل يجوز أم لا؟
فأجاب حضرت العالم الجليل السيد محمد رحيم من علماء
طرابلس الشام بما يأتي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان الجواب على هذا السؤال فرع القول بصحة تلك الأوقاف
أو عدم صحتها من وجوه:
أحدوها، أنها لا تستند إلى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
قياس، بل القياس الصحيح يقتضي عدم صحتها لأنهم قالوا ان
الوقف يستقى من الوصية، والوصية لا تصح للوارث فبكتنا
الوقف عليه

(٣)

ثانية . إنما جاء ذهراً والنبي عنه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله (وشر الأمور محدثاتها) و (اياكم ومحدثات الأمور) يعني بما أحدث بعد الخلفاء الراشدين ، ووقد عنا في كثير من المحدثات لا يقتضي تبرير هذه المحدثة لأن ماذمه النبي أنهى عنه لا يجوز القول بصحتها
ثالثاً . إن الاوقاف المذكورة ليست من البر والدليل عليه

شيئاً :

الأول أنها تقتضي الحجر عليهم فيما كان يباح لهم التصرف فيه كالقاصرين والجمر عليهم ينافى البر إليهم والوقف إنما جاز لما فيه من البر ولا بر في وقف الرجل على أولاده لأن منه المال إليهم بوجه أهنى لم يليهم . فأن قيل إن مراد الواقف من ر على أولاده أن لا يبسموه من بهده ففيه تقويم فيكون الوقف عليهم برأيهم . قلت إن حمله هذاعين الأثم وهل يستطيع أن يدفع الفقر عنهم إذا كان مقدراً عليهم ، فقد رأينا من آلت بهم الحال إلى فقر مدقع وأوقافهم وافرة جداً

الثاني . لو كان وقف الرجل على أولاده من البر لحمله أحد الصحابة أو التابعين ولو فعله أحدهم لما تكلم عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه واحتتج به بقية المجتهدين . ومن أكبر دليل على عدم كلام الإمام فيه اتفاق كتب المذهب كلها على عدم النقل فيها

(٤)

هذه بـلـ عـام ذـكرـهـاـ في مـبـسوـطـ السـرـخـسـيـ يـدلـ عـلـ كـلامـ مـحـمـدـ فـيـهاـ أـيـضاـ لـأـنـ مـبـسوـطـ السـرـخـسـيـ قـدـ شـرـحـ بـهـ كـانـ الـخـاتـمـ الـذـيـ جـمـعـ كـتـبـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ فـيـ خـالـهـ الرـوـاـيـةـ .ـ وـمـاـ يـؤـرـىـ هـذـاـ ماـجـاءـ فـيـ الـبـرـازـيـةـ مـنـ أـنـ مـحـمـدـ لـمـ يـفـرـعـ مـسـائـلـ الـوـقـفـ بـلـ فـرـعـهـاـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ كـهـلـاـلـ،ـ وـغـيـرـهـ .ـ وـمـاـجـاءـ فـيـ الـخـاتـمـ هـاـ يـوـهـمـ النـقـلـ فـيـهـاـ عـنـ مـحـمـدـ يـنـبـيـ حـلـهـ عـلـ تـفـسـيرـ الـوـلـدـ وـوـلـدـ الـوـلـدـ الـأـعـلـىـ وـقـفـ الـرـجـلـ عـلـ أـوـلـادـ بـدـلـيـلـ مـاـذـ كـرـنـاهـ عـنـ الـمـبـسوـطـ وـالـبـرـازـيـةـ رـابـهـاـ .ـ اـذـ لـمـ تـنـظـلـ إـلـىـ جـمـيـمـ مـاـ تـقـدـمـ وـرـجـبـهـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ مـاـقـالـهـ الـإـمـامـ وـمـحـمـدـ فـيـ الـوـقـفـ ،ـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ تـقـدـسـ الـوـقـفـ عـلـ الذـرـيـةـ عـلـ الـوـقـفـ عـلـ غـيـرـهـ تـجـدـ أـنـ كـلـ الـمـوـقـوـفـاتـ عـلـ الـأـوـلـادـ فـيـ هـذـهـ الـمـصـورـ الـأـخـيـرـةـ أـوـ جـلـهـاـ لـمـ تـصـحـ فـيـ قـوـلـهـاـ المـفـىـ بـهـ وـذـلـكـ أـنـ الـوـقـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الـذـيـ يـرـادـ التـصـدـقـ بـنـائـهـ أـنـهـ يـلـزـمـ عـنـهـ اـذـاـخـرـجـ مـخـرـجـ الـوـصـيـةـ وـالـوـقـفـ عـلـ الـأـوـلـادـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ لـاـيـصـحـ اـذـلـاـوـصـيـةـ لـوـارـثـ وـاـذـلـمـ يـخـرـجـ مـخـرـجـ الـوـصـيـةـ كـانـ الـوـقـفـ عـنـهـ كـالـهـارـيـةـ يـبـاعـ وـيـوـهـبـ وـيـوـرـثـ وـقـولـهـ هـوـ الـذـيـ يـنـبـيـ الـاـفـتـاءـ بـهـ قـالـ فـيـ الدـرـ عـنـ الـسـرـاجـيـةـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـفـتـوـيـ عـلـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـلـ الـاطـلاقـ وـصـحـحـ فـيـ الـخـاوـيـ قـوـةـ الـمـدـرـكـ وـفـيـ رـدـ الـمـخـتـارـ عـنـ الـخـيـرـيـةـ لـاـيـفـيـ وـيـعـملـ الـأـبـقـولـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ وـانـ صـرـحـ بـأـنـ الـفـتـوـيـ عـلـ قـوـلـهـاـ الـأـلـفـرـوـرـةـ كـسـأـلـةـ الـمـازـرـعـةـ وـفـيـ

(٥)

البهر منه وزاد : وان لم يعلم من أين قال اه فابالك اذا كان
كلامه مؤيدا بالرواية والدرایة قال السرخسي « وقوله أفرى
من حيث المعنى اه » وفي المعنى عن الطحاوی ولا بی حنیفة
 قوله عليه السلام لا جنس من فرائض الله تعالى وحديث ابن
عمر لا يدل على لزومه ، لهذا أراد عمر رضي الله أن يبيّن
ما ذكره بعد موت الذي صلى الله عليه وسلم ثم كره أن ينقض ما
كان مأيدته وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اه . فان قيل
أن حکم الحاکم يرفع الخلاف وما من وقف الا حکم به حاکم .
فقلت بعده في المخانية والبازارية ان الذي يرفع الخلاف هو حکم
من له اجتہاد لاقضاؤ زماننا

اما محمد فانه يشترط لصححة الرؤى خروجه من يد الواقف
وتسليمہ الى المتنوى ، وهذا مفقود في اوقاف زماننا لأنهم
يذکرون التسلیم بالبيان فقط دون ان يصحبہ حقيقة کما شاهدته
بنفسی وسمعته من ثبات کتبۃ الحکمة ؛ وكذلك هو مفقود من
اوکاف المصوّر القریبة منه . والدليل عليه امور : الاول انا لا
نجد في حکمك او قائم ما يدل على التسلیم حقيقة کالتصریح
بنواغ الدار او الحانوت من امتیة الواقف کما كان يصرح به
المشايخ المتقدمون لأن فراغهم شرط لصححة التسلیم
الثاني عبارة تلك الصکوك السقیمة مع اتفاقها على مؤدى

(٩)

واحد تقريراً دليلاً بين على بجهل كاتبها وانه لم يوف شرائط
المصنعة حتى

الثالث ما يذكر في تلك الصكوك من الوقف على نفس
الوقف لانه ينافي اخراجه من يده وقد صرح في اخوانية
والبازارية وغيرها ببطلان الوقف على النفس . قال السرخسي
في المبرود وفتوى ملة المشايخ على قول محمد اهـ من
اشترط التسلیم لصحته وبطلان الوقف على النفس . ولا يختلف
ان كلة المشايخ في كلام السرخسي يوكل بها من كان من
المجتهدين او من اهل التخريج او الترجيح فلا يعارضه ما قد
يوجده في كلام بعض المتأخرین من ان الفتوى على قول ابى
يوسف لأن فتوى هؤلاء لا تعارض فتوى اولئك . قال في رد
المحتار قال العلامة الطرسوسی : مبسوط السرخسي لا يصلح بما
يختاله ولا يرکن الا اليه ولا ينفع ولا يمول الا عليه اهـ

فما قدمنا يعلم ان الوقف على الاولاد باطل البتة في قول
الامام وهو الذي يبني الافتاء به لما قدمنا عن السراجية
والحاوي والخیریة والبحر بل او اردنا ان ننزل عن قوله الى ما
اعتمدناه مشابخ الروایة والدوایة من قول صاحبه لاعتمدنا
القول ببطلان الاوقاف على الاولاد في المصور الاخیرة ايضا
لما يدلنا من عدم التسلیم الحقیقی الذي اشترطه محمد لصحتها

(٧)

وبقوله افى مسابق الرواية والمدراء كما قدمنا عن المرضى
خامسها . لو فرضنا ان الوقف على الاولاد غير مبتدع
وان اصحاب المذهب تكلموا فيه وفرضنا ان اقوالهم همة كافية
في القوقة صحة وباطلنا فان ما صار يؤدي اليه في الازمنة
الاخيرة من الشحناء وقطيعة الرحيم واكل نظاره له كاف لترجيع
قوله من يشترط الشرائع القاضية ببطلان الموقوف منها في
هذه المصور الاخيرة فضلا عن كونها من محدثات الامور
المهمى عنها في الحديث الشريف * وفقنا الله لا تبع رضاه وسلوكه
سبيله عله انه ول التوفيق

انتهت الفتوى

فلما اطلمنا على هذه الفتوى كتبنا ما يلى :
الحمد لله وحده * والصلوة والسلام على من لا نبي بعده *
وعلى آله وصحبه وصائر أتباعه وحزبه
اما بعد فاني قد اطلعت - وانا الفقير الى مولاه الفقير بفضله
عن سواه محمد بن الخطيب المطبي الحنفى - على ما جاء بهذه الفتوى
فوجدتها تختصر في خمسة اوجه :
الاول ان الوقف على الدرية لا تستند الى كتاب ولا سنة
ولا اجماع ولاقياس .

(٨)

وأقول : إن الأوقاف مطلقاً تتجدد إلى كتابة الله ورسالته
رسائل الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى الاجماع والقياس . أما
استنادها لكتاب الله تعالى فقد قال تعالى « لَنْ تَذَلُّوا بِرٍّ حَتَّى
تَنْهَقُوا مَا تَحْبُّونَ » فهذه الآية وإن ظهر بها خاصتها لكن لفظها
عام والمبرة بعموم الفضل لا يختص بمن أسببه فتشتمل على الوقف ، لأن الله
صديقه الله تعالى كسائر الصدقات التي بها يتقرب إلى الله تعالى وذلك
ما صرخ به في الفتح وغيره من أن صيغة ارادة محبوب النفس
في الدنيا بين الاحياء وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب
جل وعز . وفائدة الارتفاع الدار " الباقي على طبقات المحبوبين من
الذرية والمحاجين من الاحياء والموتي لما فيه من ادامة العمل
الصالح كما في الحديث المعروف اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
من ثلاثة صدقة جارية الحديث . وبهذا ايضاً كان داخلاً في قوله
تعالى وفي « أَمْوَالَهُمْ حَقٌّ لِّسَائِلٍ وَّالْمَحْرُومُ » لأن المقصود عليه
باتفاق العلماء ان شرط الواقف كonus الشارع في الفهم والدلالة
ووجوب العمل به فإذا شرط في وقفه شيئاً لسايلين والمحرومين
من الحاجين كان لهم في وقفه حق ولا بد ان يكون لهم فيه
ذلك الحق لأن مال كل وقف للقراء والمحاجين . وأما السنة ،
فهي يأتي الكلام عليها عند قيام الدليل لكل مذهب من مذاهب
الأئمة . وأما الاجماع ، فقد صرخ العيني في العمدة والفتح

(٩)

وغيرها ان الاجماع منعقد على صحة الوقف وأما الخلاف في لزومه
فقط فقال ابو حنيفة هو حبس العين على ملكه الواقف والتصدق
بالمفهمة بعزلة الماربة . وانما قال بعزلة الماربة لانه ليس بماربة
حقيقة لانه ان لم يسلمه الى غيره فظاهر انه ليس بماربة وان
اخريه الى غيره فذلك الغير وهو المتولى قد يكون ليس هو
المستوثق بالحقيقة فرأى الامام انه صحيح كالماربة لكنه غير لازم
وقال ابو يوسف وسليمان هو حبس العين على حكم مالك الله تعالى
فيزول عنها ملكه الواقف وتتحقق حبس العين ملوك الله تعالى فيلزم
الوقف ولا يجوز للواقف انيتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا
غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك . ومنذهبهما هو الاصح من
مذهب الامام الشافعى والامام احمد وعند مالك هو حبس العين
على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يماع ولا يوهب
ولا يورث وذكر بعض الشافعية ان هذا قول آخر للشافعى واحمد
لانه صلى الله عليه وسلم قال حبس الاصل وسبيل الشرة اه قال
الكمال بن اهمام وهذا احسن الاقوال وبين وجيه ذلك في فتح
القدير ولا يتعلق غرضنا به لانه خلاف في تعریف الوقف وبيان
حقيقة ما هو والذى بهمنا ان نبين لك ان الوقف صحيح جائز
بالاجماع وانما الخلاف فقط في كونه لازما او غير لازم فابو
حنين يقول هو صحيح غير لازم وجمهور العلماء يقولون انه

(٩٠)

صحح لازم . استدل ابو حنيفة بما اسنده الطحاوي في شرح
معانى الآثار الى عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعده ما انزلت سورة النساء نهى عن الحبس
وروى هذا الحديث الدارقطني وفيه عبد الله بن طيابة عن أخيه
وحنفه ورواه ابن أبي شيبة هو قوله على حدثنا هشيم
عن اسماءيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه
لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح او كراع قال الكمال
ابن اهمام وينبغي ان يكون لهذا الموقف حكم المرفوع لانه بعد
أن علم ثبوت الوقف وهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال الا ساما
والا فلا يحل واستدل ايضا بما عن شريح قال جاء محمد بن يحيى الحبيبي
ورواه ابن ابي شيبة في البيوع حدثنا وكيع وابن ابي زائدة عن
مسعود عن ابن عون عن شريح قال جاء محمد . الحديث . وآخر جه
البيهقي ايضا قال الكمال وشريح من كبار التابعين وقد رفع
الحديث فهو حديث مرسل يحتاج به من يحتاج بالمرسل اه وابو
حنينه من يحتاج به كما هو مقرر في اصول الفقه وفروعه . وأجاب
الجمهور عن ذلك ان الواقف متى صدر منه وقفه وهو في حال
صحته بالغ عاقل له كامل التصرف في ماله وهو مالك لما أوقفه
له شرعا بالاجماع ان يتصرف في ماله كيف يشاء بيع وهبة
وصدقة فله ان يبيع كل ماله لمن يشاء وان يهب ويسلمه لمن
يشاء وان يتصدق به ويسلمه لمن يشاء من الفقراء واذا تصدق

(١١)

بـه عـلـى الـفـقـرـاء فـلـيـس لـه الرـجـوـع بـعـد ذـلـك وـاـذ وـهـب كـان لـه الرـجـوـع
عـنـد اـبـي حـنـيفـة الا اذا وـجـد مـاـنـع يـعـنـم مـن ذـلـك ؛ وـعـنـد مـالـك
وـالـشـافـعـي لا يـرـجـع الا في اـحـوال خـاصـة مـبـيـنة فيـ الـفـقـه . وـهـذـه
الـتـصـرـفـات كـلـها لا يـعـكـرـن لاـحد انـ يـقـول انـهـاـجـبـسـ هـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـى
وـلـا يـعـدـ بـهـاـ مـالـكـ فـارـاـ منـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ فـالـوـقـفـ
فيـ الـصـحـاحـةـ وـهـنـهـ يـرـجـعـ مـاـيـقـنـهـ كـلـذـلـكـ لـاـجـبـسـ فـيـهـ عنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـى
وـكـيـفـ يـتـحـقـقـ الـجـبـسـ عنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ قـبـلـ وـقـوعـ تـلـكـ
الـفـرـائـضـ وـقـبـلـ تـعـلـقـ حـقـ الـورـثـةـ بـمـالـ الـمـوـرـثـ لـاـنـ فـمـهـ قـبـلـ انـ
تـكـوـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـبـلـ انـ يـتـعـلـقـ حـقـ اـصـحـابـ الـفـرـائـضـ
بـالـمـيرـاثـ وـلـذـلـكـ فـسـرـ بـعـضـهـمـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـوـلـ عـلـىـ وـمـاـقـالـهـ
شـرـيـخـ بـاـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ لـاـمـالـ يـحـبسـ بـعـدـ مـوـتـ صـاحـبـهـ عـنـ الـقـسـمةـ
بـيـنـ الـوـرـثـةـ وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ رـوـيـ حـدـيـثـ لـاـجـبـسـ عـنـ
فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـوـلـ شـرـيـخـ جـاءـ مـحـمـدـ بـاطـلـاقـ الـجـبـسـ حـمـلـهـ عـلـىـ
مـاـكـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ الـبـخـيـرـةـ وـالـسـائـبـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـأـحـامـ
حـدـيـثـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـحـبسـ إـلـىـ جـاءـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
بـاطـلـاقـهـاـ هـيـ بـيـنـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ هـزـ وـجـلـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ مـاـ حـمـلـ
الـلـهـ مـنـ بـحـيـرـةـ وـلـاـ سـائـبـةـ وـلـاـ وـصـيـلـةـ وـلـاـ حـامـ »ـ فـهـذـهـ الـجـبـسـ هـيـ
إـلـىـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـحـبسـونـهـاـ فـاـبـطـلـ اللـهـ شـرـوـطـهـمـ فـيـهـاـ وـاـبـطـلـهـاـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـبـطـالـ اللـهـ إـيـاـهـاـ وـهـيـ إـنـ الرـجـلـ

(١٤)

كان يقول اذا نتج خل ابله ثم القبح فانه منه هو حام اي قد جرى
ظهوره في حرم ركوبه ويحمل ذلك شبيها بالعتق . ويقول في البحيرة
والوصيلة على مني يوافق هذا . ويقول لميده انت حر سائبة
لا يكون لي ولا ذكر ولا هي عقلتك . وقيل انه أيضاً في
البهائم قد صبيتك . قال الشافعي رضي الله عنه : فلما كان
العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملك البحيرة والسماءة والحام الى مالكه . وأثبت العتق
وتحمل الولاء لمن اعتق السماءة وحكم له بتأثيل حكم النسب .
ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها
وانما حبس أهل الإسلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
وأما قول صاحب النهاية بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس
على ما قاله الإمام الشافعي رحمة الله استدراكا عليه ولكننا نقول
النكرة في موضع النفي تم فتناول كل طريق يكون فيه حبس
عن الميراث إلا مقام عليه دليل أنه فهو مردود لأننا لأنسلم
أن في الوقف حال الصحة حبسًا عن الميراث بل كسائر التصرفات
الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فكان
هذه التصرفات لا تهدى حبسًا عن الميراث فالوقف كذلك لافت الدليل
فائز بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء الا إذا
حجر عليه بطريقه الشرعي أو كان مريضاً مرض الموت وأما قبل
أن يوجد الميراث أو قبل أن يتملّق حق الورثة بالتركة في مرض

(١٢)

الموت وقبل حصول الحجر عليه بطريقة الشرعي وهو مجمع
الجسم والعقل بالغ فالدليل قائم على اطلاق كل تصرف في ماله
على أنه في مرض الموت أما بحجر عليه بما زاد على الثالث فقط
لأنه هو الذي يتعلّق به الميراث ولو حمل الحديث وما عن شریعه على
هذا الكائن أوفق جمعاً بين الأدلة. ويرشد إلى هذا قول ابن عباس بعد
ما نزلت سورة النساء الخ. واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة
الآباء والجمهور إنما زاده ما تقدّم من كتاب الله تعالى على ذوم
الوقف وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث باتفاق الصهريجين
وباقي الكتاب. السنة عن ابن حمر قال: أصاب عمر أرضًا بمنيبي
فأنا الذي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضًا لم أصب مالاً فقط
انفس منه فكيف تأمرني قال إن شئت جبست أصلها وتصدق
بها ، فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في
القراء والتربي والرثاب وفي سبيل الله والضيوف. وفي بعض طرق
البخاري فقال عليه الصلة والسلام : تصدق بأصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمنه . وقال محمد بن
الحسن في الأصل أخبرنا صخر بن جويرية عن مولى عبد الله
ابن حمر أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثمنه وقال كان
نخلا تقىساً قال يا رسول الله أني استندت مالاً هر عندي
تقىس أفالتصدق به قال فقل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق

(١٤)

مُرَّةً قَالَ فَتَسْأَلُنِي بِهِ صَحْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرَّقَابِ وَالْخَفَافِ
وَالْمَسَاكِينِ وَلَا بَنِ السَّبِيلِ وَلَا ذِي الْقَرْبَى لِاجْتِمَاعِهِ عَلَى مَنْ وَلَيْهِ
إِنْ يَأْكُلْ بِالْمَرْوُفِ أَوْ يُؤْكِلْ صَاحِبَقَا غَيْرَ مَتَّهُولٍ فِيهِ إِهْ وَاسْتَدَلَ
مَنْ قَالَ إِنَّ الْوَقْفَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حَكْمِ مَلَكِ اللَّهِ تَعَالَى بِحِيثِ
يَزُولُ عَنْ مَالِكِ الْوَاقِفِ لَا إِلَى مَالِكِهِ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْبَاطِنِ
وَنَحْوُهَا وَعَلَى الْمَقْتَقِ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مِنْهُ مُقْدَدٌ عَلَى إِنْ مَنْ وَقَفَ مَسْجِداً
أَوْ بَاطِنًا أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَلَكِهِ لَا إِلَى
مَالِكِهِ وَعَادَ إِلَى خَالِصِ مَالِكِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَبْعَثُ وَلَا يَوْهِبُ وَلَا
يُورِثُ

وَاسْتَدَلَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَالِكِ الْمَالِكِ مَعْ مَنْهُ
عَنْ بَيْعِهِ وَهَبَتِهِ وَإِنَّهُ لَا يُورِثُ بِالْقِيَامِ عَلَى أَمِ الْوَلَدِ وَالْمَدِيرَةِ
الْتَّدِيرِ الْمُطَلَّقِ عَنْهُ الْحَنْفِيَةُ فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَكُونُ الْمَالِكُ فِيهِ بِإِقْيَا
وَلَذِكْرِهِ حَلَّ لَهُ وَطَوْهُرُهَا وَاسْتِمْتَاعُهُمَا وَلَكَنْهُمَا لَا يَبْعَثُانِ وَلَا
يَوْهِبَانِ وَلَا يُورِثَانِ وَفَرَقَ أَبُو حَنْيفَةَ بَيْنَ وَقْفِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ
وَبَيْنَ الْوَقْفِ عَلَى الْمَرْبِيَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِمَا حَاصَلَهُ إِنَّ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ
جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلُوصِ صَحْرَارًا عَنْ إِنْ يَمْلِكَ الْمَبَادِئُ فِيهِ شَيْئًا
غَيْرَ الصَّبَادَةِ فِيهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَالِكِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ
أَصْلَهُ الْكَعْبَةُ . وَالْوَقْفُ غَيْرُ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ بِلِ
يَنْتَهُ بِهِ الْمَبَادِئُ بَعْدِهِ زَرَاعَةٌ وَسِكْرَى وَغَيْرُهَا كَمَا يَنْتَهُ بِالْمَهَارَكَاتِ

وما كان كذلك ليس كالمسجد حتى يلتفت بالنكبة كما ألقى
المسجد بها وأليغها فقضية كونكه الملاصق منه صدقة دائمة عن
الواقف أُنْ يَكُونُ ملْكَه باقية أَنْ لَا تَصْدِقَ بِلَا مَلْكَ ظاهراً فـ
قيام الملك كذا قاله الرَّبَّ كَلَمَّا بَرَأَ . وَلَا يَخْتَيِّ أَنْ لَا يَنْتَهِي
دوام الصدقة دوام الملك لَا تَطْعَمُ الصدقة بِانْقِطَاعِ الْمَلْكِ وَالْمَلْكُ
يَنْقِطِلُمُ بِعُورَتِ الْوَاقِفِ وَلَا تَنْقِطِلُمُ الصدقة ، فَكَانَ الْحَقُّ هَذَا قَالَه
الصَّاحِبُانَ وَهُوَ الْأَصْحَاحُ مِنْ مَذَهْبِ الشَّافِعِيِّ وَأَجْمَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ
فِي الْأَشْيَاءِ جَمِيعُهَا أَنَّهَا مَلْكُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ فِيهَا مَلْكٌ وَلَكِنْ
اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ قَالَ « خَلَقْ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »
إِذْنَ لِنَافِي أَنْ تَمْلِكَ الْأَمْوَالَ وَيَمْتَازُ كُلُّ انسانٍ بِمَلْكٍ خَاصٍ بِهِ
وَحْرَمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَلْكِ الْآخَرِ وَجَعَلَ لِكُلِّ
مِنْ مَلْكٍ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ أَنْ يَتَحَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ بِحِيثُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَتَحَجَّرَ عَلَيْهِ إِلَّا بِاسْمِهِ الْمُعْرُوفَةِ شَرَحاً مِنْ دِينِ وَنَحْوِهِ فَلَذَا وَفَتْ
الْوَاقِفُ مَا يَمْلِكُهْ مِمَّا أَجَازَ الشَّارِعُ وَفَقَهُ فَقَدْ أَزَالَ تَمْلِكَهُ الطَّارِئِ
عَهَا وَفَقَهُ وَبِعِلَمِهِ بِأَقْبَابِهِ عَلَى خَالِصِ مَلْكِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا كَانَ أَوْلَى
قَبْلَ أَنْ يَتَمْلِكَهُ تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ مَلْكَهِ لَا إِلَيْهِ مَالَهُ مِنَ الْعِبَادَ
وَإِنْ كَانَ مَلْوِكَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَتَمْلِكَهُ الْوَاقِفُ وَبِمَدِّ أَنْ يَمْلِكَهُ
بِإِذْنِهِ تَعَالَى فَلَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَزُولُ وَلَكِنَّ الدِّيْ زَالَ إِنَّمَا هُوَ
مَلْكُ الْوَاقِفِ وَبِهِذَا يُعْكِنُ إِلَى تَكُونَ الصَّدَقَةَ دَائِمَةً لَا تَنْقِطُلُمُ
بِانْقِطَاعِ مَلْكِ الْوَاقِفِ بِعُورَتِهِ . وَهَذَا أَوْلَى وَاحِدَتِهِ مِنْ أَنْ يَقَالَ أَنْ

(٦٧)

ذلك الواقف يبقى بعد موته حكماً لدowment صدقته . وفرقه
ابو حنيفة بين وقف غير المسجد ونحوه وبين المعتق بما
حاصبه : ان الاعتق انلاف للمملوك بالكلية وليس الوقف
 كذلك ونقول ان هذا ينافي ما صرحا به من ان الاعتق عند
 أبي حنيفة هو ازاله المالك بـ قال انه يتجرأ وعند هم اثبات
 قوة المعتق ، ولذلك قال انه لا يتجرأ على ان يكون الاعتق انلافاً
 للمملوك بالكلية لا يمكن ان يراد منه الا أنه اخراج له من المالة
 واعادته الى حكم الآدمية يرشد المذاله بـ اب شمس الدين ان
 الآدمي خلق مالك وغير مملوك وانما عرض فيه المملوكية وبالاعتق
 يعود الى ما كان بخلاف ماسواه لأنها خلقت لتتملكه فبالوقف
 لا تعود الى أصل هو عدم المملوكية بل الى الحبس على ملكه
 والتصدق بالمنفعة اه . قال السكال وهذا حق ويؤيد ما ذكرناه
 من عدم الخروج عن مالك لكن أبو حنيفة يجعل عدم الخروج
 ملزوماً لعدم زوجه صدقة وبرا وليس كذلك بل هما من فكان كا
 ذكرنا عن أم الولد والمدبرة اه . ونقول بنى السكال هذا الذي
 قاله على قول شمس الآئمة بخلاف ماسواه لأنها خلقت لتتملك الخ
 وما قاله شمس الآئمة في هذا غير مسلم لأن ماسوى الآدمي
 وان كانت خلقت لتتملك لكن ذلك لا يخرجها عن ان الأصل
 فيها أنها ملك الله تعالى اذ كونها ملكاً له تعالى باق لا يزول في
 حال تملكتها للعباد وانما اذن الله تعالى لعباده فيها بأن يتملكونها

(١٧)

مع بقاء ملائكة فيها . فقوله في الموقف لأن تعود إلى أصل هو عدم الملوكيّة غير مسلم بل تعود إلى أصل هو مملوكيّة الله تعالى وحده . وهذه مملوكيّة أحد من المخلق فيكون معنى الوقف هو جسدها على حكم ملك الله تعالى

وعلى كل حال فقد صعَّب قيام الوقف على المسجد والمقنن
﴿أَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ فَوْلَانًا سُرَّاهُ فَلَمَّا آتَهُ حِبْسَ الْمَيْنَ
عَلَىٰ مَلْكِ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَا تَبْاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تَورَثُ أَوَانَهُ
حِبْسَ الْمَيْنَ هُنْ مَلَكُوَّتُ الْوَاقِفِ لَا تَبْاعُ وَلَا تُوَهَّبُ وَلَا تَورَثُ ،
جَمِيلُ الْإِمَامِ عَدْمُ الْمُحْرُوجِ مِنَ الْمَالِكِ مَازِوْمَا لِمَدْمُ الْأَزُومِ
صَدَقَةٌ ؟ يَا أَيُّوبُ كَذَالِكَ بَلْ هُمْ مَنْفَكَانُ كَمَا قَالَ الْكَيْلَ ،
وَلَذَالِكَ قَالَ الْكَيْلَ بْنُ الْهَمَامَ : وَالْمُلْقَ تَرجِيعُ فَوْلَ حَادَةُ الْعُلَمَاءِ
بِالْأَزُومِ ، لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ مُنْتَضِلَّةَ عَلَىِ ذَلِكَ فَوْلَا
كَما صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبْاعُ وَلَا يُورَثُ اللَّخُ وَتَكَرُّرُ
هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَاسْتَمْرَ حَمْلُ الْأَمَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْقَاتِلِينَ
وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَىِ ذَلِكَ أَوْلَمَا صَدَقَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَمْ صَدَقَةً أَبْنِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَمَّانَ وَعَلَيِّ وَالْأَبْرَرِ وَمَعَاذَ بْنِ جَبَلِ
وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ وَهَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ أَخْتَهَا وَأَمَّ مُلْمَةَ وَأَمَّ حَبِيبَةَ
وَصَفِيفَةَ بَنْتِ حَبِيبٍ وَسَمْدَ بْنِ أَبْنِي وَقَاصِ وَخَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ
وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَقْبَةَ بْنِ هَامِرٍ وَأَبْنِي أَرْوَهَ الدَّوْسِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ

(٤٨)

ابن الزيبر كل حقوله من الصحابة ثم التابعين لهم كلها بروايات
وتوارث الناس أجمعون ذلك فلا تعارض يمثل هذا الحديث الذي
ذكره على أن محتوى الحديث شريعة بيان لصيغ ما كان عليه الجاهلية
من الطعام ونحوه وبالملة فلا يهدى أن يكون اجماع الصحابة المعملي
ومن بعدهم متواترًا على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه ، وذكر
بعض المشايخ أن الفتوى على قولها أنه كلام الكمال

فهل بعد هذا الذي ذكرنا يمكن لسلم فضلاً عن طالب بحثه
أن يقول أن الأوقاف على الذريمة لا تتناسب مع الكتاب ولا السنة
ولا اجماع ولا قياس إلى آخر ما قال ؟ لاشك أن هذا المفهوم أخطأ
الناس على الفتيا بغير هدى ولا كتاب منير ، وهل هذا الذي
قاله إلا مكابرة وانكار للشمس في وضع النهار

* * *

الوجه الثاني قول ذلك المفهوم على الفتيا أنها (أي
الأوقاف على الذريمة) مما جاء ذكرها والنهي عنها في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ
أقول هذا الوجه مبني على ما أفراء في الوجه الأول وقد
علمت أن الأوقاف ليست من المحدثات بل هي ثابتة بالكتاب
والسنة والإجماع والقياس على ما فصلناه وإنما الذي يدخل في
الحديث الذي ذكره هذا المفهوم هي فتواء هذه فائماً من شر

(١٩)

المحدثات لم يقل بها مسلم فضلاً عن عالم تصديقه تعالى فهـى من
محدثات الأمور يجب على كل مسلم أن يحذرها ويضرب بها
هرض المأنيـل كـيف وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف وفـهـ

وأن أصحابـهـ وقفوا في حياتهـ بأمرـهـ وبعد وفاتهـ ذابـوـ بـكـرـيـ
حيـنـ رـبـاـهاـ لـهـ بـكـرـةـ وـمـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـسـكـنـهـ مـنـ حـضـرـهـ مـنـ ولـدـهـ
وـولـدـهـ وـلـدـهـ وـحـبسـ عـنـهـ مـالـهـ الـذـيـ يـخـيرـ عـلـىـ ولـدـهـ إـبـانـ
صـدـقـةـ هـتـةـ وـحـبسـ الـأـمـامـ عـلـىـ مـالـهـ مـرـضـاـةـ اللـهـ لـيـدـخـلـ بـهـ السـجـنةـ فـيـ
سـبـيلـ اللـهـ عـلـىـ ذـيـ الرـحـمـ وـالـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ حـتـىـ روـىـ أـنـ عـلـىـ بـنـ
الـمـسـيـنـ كـانـ يـأـكـلـ دـيـنـهـ مـنـ صـدـقـةـ جـدـهـ وـمـاجـاهـ فـيـ حـبسـ الزـبـرـ
ابـنـ الـمـوـامـ أـنـ جـمـلـ دـوـرـهـ عـلـىـ بـنـيـهـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـورـثـ وـلـاـ توـهـبـ
وـفـيـ روـاـيـةـ هـلـيـ وـلـدـ
غـيـرـ مـضـرـةـ وـلـاـ مـضـرـاـ بـهـ فـاـذـاـ اـسـتـغـفـتـ بـزـوـجـ فـلـاـ حـقـ لـهـ وـكـانـ
عـرـوـةـ بـنـ الزـبـرـ يـهـدـيـ بـاـكـرـةـ ثـمـرـةـ اـيـهـ إـلـىـ اـصـدـقـائـهـ
وـحـبسـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ دـارـاـهـ بـالـمـدـيـنـهـ وـهـىـ الـتـيـ يـقـالـ لـهـ دـارـ الـأـنـصارـ
وـحـبسـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ دـارـاـهـ عـلـىـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ
لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ توـهـبـ وـلـاـ تـورـثـ وـكـذـلـكـ مـاـئـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـبـسـتـ دـارـاـهـ عـلـىـ نـاسـ يـسـكـنـونـهـاـمـ تـرـدـ إـلـىـ آـلـ إـبـيـ
بـكـرـثـمـ أـخـتـهـاـ اـسـهـاءـ بـنـتـ إـبـيـ بـكـرـ حـبـسـتـ لـهـ دـارـ الـأـنـبـاعـ وـلـاـ توـهـبـ

(٢٠)

ولا تورث وأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على موالياها وعلى اعقاهم لاتباع ولا توهب ولا تورث وما روى في صدقة سعد بن أبي وقاص عن بنته طائشه قالت صدقة أبي حبس لاتباع ولا توهب ولا تورث وإن لم ردودة من ولده إن تسكن غير مضره ولا مضرها بها حتى تستغنى فتكلم فيها بعض ورثته بخعلوها هيراثا فاختصموا إلى مروان بن الحكم بجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك على ما صنعوا
وصدقة هقبة بن عامر حبس داره صدقة على ولده وولد ولد فإذا انقرضوا فالى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها فهذا تفصيل في بعض أو قاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نرى وأكثرهم جعل وقفه على الذرية . فانظر أيها المنصف ما صنعه صاحب هذه الفتوى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف وحبس وامر بالوقف وحث عليه وجاء عن اصحابه انهم وقفوا وحبسوا على اولادهم وذریتهم واقربائهم وموالיהם واعقاهم إلى آخر ما ذكرنا ثم يجيء بعد هذا كله في اخريات الزمان طلم من علماء السوء هو صاحب هذه الفتوى يقول بمل شدقية ان الا وقف على الذرية مما جاء ذمها والنهي عنها في حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخلها في حدث (وشر الأمور محمد ذاتها)
اللهم سبحانك ان هذا بهتان مبين يحسبه هذا المفهـي الجريـ هينا

(٤١)

وهو عند الله عظيم

وقوله في الوجه الثالث (إن الأوقاف المذكورة ليست من البر والدليل عليه شيئاً في الأول أنها تقتضي الحجر عليهم الخ) أقول لا يجوز لمسلم فضلاً عن عالم يأديه كتاب الله والحديث في أمر منصوص ثم يغيبه مفترياً على الله ورسوله بقوله إن الوقف يقتضي الحجر على الموقوف عليهم ونبي أن مقابله يقتضي ذلك أيضاً لأن فيه منحاماً للملك أن يتصرف في ملكه على أنه لا حجر على الموقوف عليهم لأنهم لم يتملكوا شيئاً من العين الموقوفة وإنما الواقف يجعل لهم الغلة ينتفعون بها صدقة وبرأ والمدين قد أخرجهما من ملكه قبل أن يتعلق بها حق الورثة كما يأتي

وقوله (والحجر عليهم ينافي البر الخ) أقول إن الملك يتصرف في ماله كيفما شاء وما فعله من حبس ماله على الموقوف عليهم لا يقصد به إلا البر بهم ثم بعد موته الواقف وصيده أو الوقف في صحة جسمه وعقله لم يكن المال الموقوف تركة بل خرج عن ملك الواقف فلم ينتقل إلى ملك الورثة حتى يقال إنه حجر عليهم . فقوله بعد ذلك أن عمله هذا عين الأثم . فهو نه كلام يخشي منها لأنها تكاد تكون طهناً على ما فعله أصحاب رسول الله عن أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاتحة للباب على مصراعيه

(٢٢)

وقوله على الشيء الثاني (لو كان وقف الرجل على أولاده من البر لفمه أحد الصحابة الخ) أقول فمه كثير من الصحابة وقد تقدم قريباً وقوف جماعة من الصحابة على ابنائهم و قوله (ولو فمه أحدهم لتكلم عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه واحتج به بقية المحدثين الخ) أقول قد قدمنا ذلك ما يدل على أن أبي حنيفة وأصحابه ومما ذكره العلماء تكلموا واحتج كل المذهب في الوقف وبينوا ما فمه الصحابة ووقفوه على الذي فصلناه فسكن ما قاله هذا المفتى الجرىء كذلك وبهذا نعرف بالله منه . ولو راجع كتاب الخصاف والهدایة وشرحها لما أمكن أن يقول ماقال ، ولكن يابعه قصير ولسانه طويل

وقوله في الوجه الرابع (اذا لم تنظر الى جميع ماتقدم ووجهنا نظرنا الى ما قاله الإمام محمد في الوقف فاردنا أن تقيس الوقف على الذرية على الوقف على غيرها نجد أن كل المؤقرفات على الاولاد في هذه المصور الاخيرة أو جلها لم تصح في قوله المفتى به وذلك أن الوقف عند أبي حنيفة يراد التصدق بخلافه إنما يلزم عنده اذا خرج منخرج الوصية الخ)

أقول لا يرد هذا الاشكال على قول الإمام لارتفاع الاشكال يحكم القاضي وهذا فصل مجتمد فيه فيلزم حينئذ عند الجميم

(٤٣)

يُبعد نزوله لا يقاس على الوصية فالوصية لا يزول ملأ الوصي
هذا لأنها تعليك مضاف لما بعد الموت ولو الرجوع فيها مادام
هي فاذا مات وحيث . وأما الوقف فيزول فيه الملك بكلده
الواجب وهو حي وليس له الرجوع لانه اما اخراج للعين
الموقوفة عن الملك الواقف بحيث لا تباع ولا تورب ولا تصرف
أو تبسن للعين على الملك الواقف كذلك ، وشذاف بين تصرف
ناجر في حال الصحة وسلامة المقلع وتصرف مضاف لما بعد
الموت فافتراض

وقوله (وقول الامام هو الذي ينبغي الافتاء به الخ)

أقول هو كذلك في غير ما استثنوه ومن جهة ما استثنوا
الوقف فان كثيراً من المشاريع أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا
ان عليه الفتوى وبهضمهم قال ان الفتوى على قول محمد في شرط
الوقف ولم يرجح أحد قول الامام قال في الفتح كما قدمنا والحق
ترجيح قول عامة المأمة باز ومهلان الاحاديث والاثار متضمنة
على ذلك واستمر حمل الصحابة والتبعين ومن بعدهم على ذلك
فإنما ترجح خلاف قوله انه ملخصاً وذكر في البحر عن المبسوط
كان القاضي أبو حاصم يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى
أقوى الا انه قال وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار يعني
ماروى ان عمر جمل وقفه في يد حفصة وغير ذلك ورد في

(٢٤)

المبسوط بأنه لا يلزم كونه ليتم الوقف بل لشفته رضي الله عنه
وخرف تقصيره

وقوله نافلا عن العين من الطحاوى (ولا يبي حنيفة قوله
عليه السلام لا جنس عن فرائض الله تعالى) اقول قد تقدم
الكلام على هذا بما يفيد بطلان التسلك به

وقوله (وحدثت ابن عمر لا يدل على لزومه لهذا اراد عمر
رضي الله عنه ان يبيح ما وقفه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم الخ)

اقول ان صحيحا عن عمر فانه مجتهد فلعله كان يرى صحة
الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع او لم يله
كان يرى عدم لزوم الوقف ونحن لا ندعى ان القول باللزوم بحسب
عليه بل ان المسألة خلافية ولا يستدل على ابطال قول احد يقول
من خالقه والغالب على الظن انه ليس ب الصحيح لانه ينافق ما جاء
عن عمر بقوله لا تباع ولا تورث وانه عليه الصلاة
والسلام قال لعمر في احدى روايات البخارى تصدق بأصله
لا يباع الخ ، ومن بعيد جدا ان عمر بعد ان ينفذ ذلك حسب
امره صلى الله عليه وسلم يرجع عنه مع مخالفته لامره صلى الله
عليه وسلم فلو فرض ان رواة الرجوع عن عمر ثقates يجب حل
على الخطأ فكيف بعد هذا يصح ان يقام منه مثل ما ذكر

(٢٥)

و قوله (فإن فيل إن حكم المحاكم يرفع الخلاف إلى قوله إن الذي يرفع الخلاف هو حكم من له اجتهاد لآية صحة زمانها) أقول : إن حكم المحاكم يرفع الخلاف بالاشك ، وقد يرتفع الخلاف بحكم قضية زمانها لأنهم يحكمون في فصل مجتهد فيه لما حرجوا به كما في التحرير إن حكم القاضي من وقع صحيحًا لا ينافيه ولذلك يذهب العذر النقض وهكذا لابد نهاية فينبوتفائدة نسب المحاكم من قطع المنازعات لاختصار الاجرام ، الاحكام وعدم الوثوق بها اه . وفي شرح جم الجواب عن إن هذا عام في القاضي المجتهد وغيره فإن اختلاف الاجتهاد كما يكون في قاضيين مجتهدين يكون في قاضيين سقليدين كل منهما مقلد أمام يخالف اجتهاده اجتهاد الآخرين . وقال في المصداق والمراد بالمحاكم المولى ففيه اختلاف المذايغ اه . قال في المعاية والمراد بالمحاكم المولى أي الذي ولأه الخليفة حمل القضاة اه . وبشود من الدر وحواشيه أنه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا لانه يكفيه العمل باجتهاد ثالث وذلك لتمثيل وجود المجتهد في كل زمن فيحصل كلامهم على إن الاجتهاد شرط الأولوية بمعنى انه إن وجد المجتهد فهو أولى بالتولية اه

وقوله (اما محمد فإنه يشترط لصحة الوقف خروجه من يد الواقف وتسليميه الى المورل وهذا مقتضى في اوقات زمانها الانهم

(٣٦)

يذكرون التسلیم بالسان فقط دون اذ تصحبه حقيقة كما شاهدته
بنفسه ومحنته من ثقایت کتبة الحکمة وكذلك هو مفقود من
اوافق المصور القریبة هنا والدليل عليه امور الاول اننا لا نجد
في صكوك او قاومها ما يدل على التسلیم حقيقة كالتصريح بفراغ
الدار او الحانوت من امتنة الواقف كما كان يصرح به المشايخ
المقدمون لاذ فراغهما شرط لصحة التسلیم (لخ)

اذ اقول اذ فراغ الدار والحانوت من امتنة الواقف، نعم وما اذا
كان الوقف على نفس الواقف ليس بشرط في التسلیم بل يكفي فيه
اذ يحرر صكه ويسله الى المتأول فيكون الواقف بعد هذا اصرفه
بمحالة غير الحالة الاولى كما صرحو بذلك في كيفية القضاء وطريقه
قال في البزارية لاذ البرهان يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على
العتق في المختمار وعليه الفتوى اه. ولذا قال في المحيط ولو
قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى يصح
لاذ حكمه هو التصدق بالغة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله
يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى اه بحر. وعلى هذا يكفي
اذ يخلی بين المتأول وبين الموقفة بحيث يمكنه وضع يده
عليها ويكتفى في ذلك الاعتراف بما ذكر في كتاب الوقف ثم يظهر
عدم الازوم للوقف فيعترض الغير من تسلیمه ذلك غير فرم امره
إلى القاضي فيحكم بالزوم الوقف وصحته فعند ذلك للواقف اذ

(٤٧)

يرتّجعه من يد المؤولي ويقولي أمره بنفسه كما هو عند الإمام محمد
فإنه بهذه يرثّجعه متى شاء

وقوله (الثالث ما يذكر في تلك الصكوك من الوقف على نفس
الواقف لاذه ينافي اخراجه من يده وقد صرّح في المخانية والبازارية
وغيرهما ببطلان الوقف على النفس قال السريخى في المبسوط
ونكتة طلاق الشافعى على قول محمد اه أى من اشتراط التسلیم
لصحته وبطلان الوقف على النفس (ن)

أقول مسألة الوقف على النفس أو جعل الغلة لنفسه جائز عند
أبي يوسف وعليه الفتوى قال في رد المحتار كذا قاله الصدر الشهيد
وهو مختار أمهات حباب المتوفى ورجحه في الفتح و اختياره مشابه
بلخ وفي البحر عن الحاوي أنه المختار لفتوى ترغيب الناس في
الوقف وتکثيرا للخير اه . وما ذهب إليه أبو يوسف بأن
الوقف يتم ولا يحتاج إلى قبض الغير قال به الجمهور وهو مذهب
الشافعى . وحجتهم أن عمر وعليها وفاطمة رضى الله عنهم أوقفوا
أوقافا وأمسكوا بها بأيديهم وكانتوا يصرفون الارتفاع منها في
وجوه العصادة فلم تبطل . قال العيني إن عمر لما وقف ثم شرط لم
يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجه من يده فكان سكته
عن ذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبحه الموقف عليه
وفي القهستاني أن التسلیم ليس بشرط إذا جعل الواقف نفسه قيما

(٤٨)

وفي الفتح أن قول أبي يوسف في عدم اشتراط التسليم أوجبه هذه
الحققين انتهى

وقوله (إن كلية المشايخ في كلام السرخسي يزيد بها من كان
من المجتهدين أو من أهل التخريج أو الترجيح فلا يعارضه ما قد
يوجد في كلام بعض المتأخرین من أن الفتوى على قول أبي
يوسف الخ)

أقول هذا الترديد خلط من صاحب الفتوى يقصد به التبرير
والذى صرحا به ان اصطلاحهم اطلاق لفظ المشايخ على من لم
يدرك الإمام من أهل المذهب وهذا يشمل مجتهد المذهب . وهم
أهل التخريج والترجيح . ومجتهد الفتوى وهو قادر على الترجيح
فقط كذا في وقف النهر عن الملامة قاسم . ولا ندرى ماذا يقول
في الخصاف الذي هو من أهل التخريج وأكثر تخریجه على قول
أبي يوسف . وكثير من أهل الترجيح رجعوا قول أبي يوسف
كما يعلم ذلك من تبيّن نصوص المذهب

وقوله (فما قدمنا يعلم أن الوقف على الأولاد باطل البتة في
قول الإمام وهو الذي يبني الآفتاء به لما قدمنا من السراجية
والحاوي والخيرية والبحر الخ)

أقول الذي قدمه ان صاحب الحاوي صحيح في الآفتاء قوة
المدرك يعني انه ينظر الى قوة الدليل ولا شك أن دليل الصالحين

(٣٩)

وَهَامَةُ الْعَلَمَاءِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْإِمامِ كَا قَدْمَنَاهُ . وَفَدِيمُ عَنِ
السَّرَاجِيَّةِ وَالْأَخْيَرِيَّةِ وَالبَحْرِانِ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمامِ عَلَى الْاَطْلَاقِ
وَذَكَرْنَا هَذَا أَنَّهُ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ اسْتَثْنَاهُ وَالْوَقْفُ مِنَ النَّبِيِّ اسْتَثْنَاهُ
وَلَمْ يَرْجِعْ أَعْدَادُ قَوْلِ الْإِمامِ فِيهِ

وَقَوْلُهُ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ (لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْأَوْلَادِ
لَا يَرْجِعُ وَأَنَّ أَصْحَابَ الْمَذْهَبِ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَفَرَضْنَا أَنَّ أَفْوَاهَهُمْ
مَتَكَافِئَةٌ فِي الْقُوَّةِ صَحَّةٌ وَبَطْلَانُهَا فَإِنْ مَا صَارَ يَؤْدِي إِلَيْهِ فِي الْأَزْمَنَةِ
الْآخِيرَةِ مِنَ الشَّهَدَاتِ وَقَطْبِيَّةِ الرَّحْمِ وَاَكْلِ نَظَارَهُ لَهُ كَافٍ اَتْرَجِيجُ
قَوْلِ مَنْ يَشْرُطُ الشَّرْأَطَ القَاضِيَّةَ بِبَطْلَانِ الْمَوْقُوفِ الْخَ) فَنَقُولُ
أُولَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ مِبَالَةٍ كَرَرَ أَنْفَاظًا بَشَّمَةً يَصْفُ بِهَا الْأَوْقَافَ عَلَى
الْأَوْلَادِ كَمَا قَوْلُهُ جَاءَ ذَمَّهَا جَاءَ النَّبِيُّ عَنْهَا هُنْدَةً . لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ
أَنْهَا عَيْنُ الْأَشْمَمِ . أَنْهَا بَاطِلَةُ الْبَيْنَةِ . أَنْهَا مُبَتَدِعَةٌ كُلُّ هَذِهِ الْجُمُلِ أَنَّهَا بِهَا
فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَمَا كَفَاهُ ذَلِكَ بَلْ تُرْقِي وَقَالَ أَنَّهَا لَمْ يَفْعَلُهَا أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ مَعَارِضًا بِهَا مَا ثَبَّتَ فِي السَّنَةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ
وَقَفُوا عَلَى أَوْلَادِهِمْ امْتِنَالًا لَا مِرْزَقَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْنَهُ طَمَّ
بِالْأَوْقَافِ . وَمَعَارِضًا بِذَلِكَ عَلَمَاءُ الْأَمَّةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا أَمْرَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَصْحَابِهِ بِالْقَبُولِ

ثَانِيَا أَنَّهُ جَعَلَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ الْفَقَهَاءُ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ كَمَّهُمْ
لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ وَكَانَهُ غَيْرُ مَدْوُنٍ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ بَلْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ

(٣٠)

كلهموا عليه إلا أنه لما كان يُؤدي إلى الشحناء وقطيعة الرحم
أ كل نظاره له لكن كافيا لترجيع قول من يشترط الشرائط
القاضية بالطلاق . فانظر إلى هذه الجرأة والتهجم على أمر مشروع
آذن به النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما
كان ينبغي له أن يبيده لانه ينافي الى عدم الافتاد على كثير
من المشروعات لا احتمال أن تؤدي الى ما قاله ، مثال ذلك اقامة
الاوصياء على اليتامي لحفظ أموالهم أمر به الشارع مع احتفال
تمدي الاوصياء على أموالهم وهو كثير الواقع . ومثل الافتاد
على الزواج الذي سبب الشارع عليه مع احتفال تمدي الازواج
على زوجاتهم أو نشور الزوجات وهو أكثر وقوعا من الاول
كما هو مشاهد . على ان كل ما قاله في الوقف من أنه يُؤدي إلى
الشحناء الخ يقال منه في البركة بين الورثة نظرا لفساد الزمان
وكثره المطامع وقلة المبالغة باكل الحقوق بل النزاع والشحناء
بين الورثة في البركات أكثر منها في الاوقاف كما هو مشاهد فلم يقل
هذا المنهى بعد ذلك يعني أيضا أن الورثة لا يرثون فيها يتركه
مورثوهم بل يكون لاجهات التي جعل لها حق ابعاد الوقف على
الذرية ولم يلمل الله يحدث بعد ذلك أمرا . ثم تقول ان الشارع
حكيم اذا رأى جهة فيما خير ولو كان مكتننا بشروط كثيرة
يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر من الواقع فيماجاوره من

(٢١)

الشروع . ولا شائع ان أصل طلب الشارع للوقف او ادلة انطليان
وكونه يخشى وقوع الشر من ترولاه لا يتضمن اذن لا تفعله . ظاهر
الله سبحانه وتعالى اذن للولي اذن يأكل بالمعروف فان لم يلبي وutan
فان ثبتت عليه بالبينة فللقاuchi اذن ينزله ويولى غيره وان لم يثبت
كان له تولية مشرف منه وان كانت خيانة في مختار لا يأكل
في بطنها الا نار جهنم وسيصلى سهيرها

* * *

كتبه الفقيه اليه تعالى محمد بنجيت المطبي الحنفي ثغر الله له
ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

